ان في الترجيح واما الجمع بين المحللات فلجواز اشتراك المحللات في امر جامع
هو العلة لكنه في الكل وان المحللات لا يمنع اشتراكها في صفات ثبوتية ولهذا
وايضا تعميم اختصاص كل خلة يمنع حكم المخالف الاخر وان العلل المحللة
لا يمنع ان توجد في المحال المحللة حكما والحكما لوازم العلل يمنعها
الى الاحتمالات وكلما يمنع الى الاحتمالات مردود اما الاولى فلاحتمالات الاصول
والترجيح والانظار كما هو الواقع في الواقع واما الثانية فلقوله تعالى
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا في معرض المدح لعدم الاختلاف
الموجب للرد وذلك على ان ما من عند الله لا يوجد فيه اختلافا فما لوجد فيه اختلاف
لا يكون من عند الله وحكم القياس للاختلاف الكثير فيه انه لا يكون من عند الله
فهو مردود واجماعا وفي لانه ايضا اشار الى المقدمة الاولى الجواب
ان الاختلاف المنفي في لانه عنه من عند الله انما هو التناقض والاضطراب في النظم
المحال بالبلاغة التي لاجلها وقع التحدي والالزام بكونه من عند الله لا الاختلاف
في الاحكام الشرعية فانه واقع قطعا ولا يمكن انكاره فالواجب الوجدان الاجتهاد
بالقياس فاما ان يكون كل مجتهد مصيبا او يكون المصيب واحدا لا جائز ان يكون كل
مجتهد مصيبا لان حكم احدهما يتضمن الاخر فيلزم ان يكون الشيء ونقيضه حقا معا
وانه محال والجائز ان يكون المصيب واحدا لان تصويب احد الظنين مع استوائهما
في حكم محض وانه غير جائز سمعا الجواب اولا لا نسلم ان الكواهة
اذ الاجتهاد لا يختص بالقياس وثانيا ان الخبر ان كل مجتهد مصيب فهو كذلك فيكون
الشيء ونقيضه حقا معا وانه محال والجائز ان يكون المصيب واحدا قلنا
ممنوع وان تعميم شرطها الاجتهاد في الامور التي عذرت في مواضعها وكم توجد
هاهنا لان كل مجتهد حكم بانه بالنسبة اليه والى مقلديه دون غيرهم وبالنسبة
ان يختار ان المصيب واحد فذلك وانه حكم محض قلنا ممنوع واما ما يدل لو صوبنا
طبقا معينا وخطأ ناطقا معينا واما اذا قلنا احد الظنين لا بعينه ولا يدري
ايهما هو كان جائزا ولا يحكم به قالوا اسادسا حكم الله في الواقعة المجتهد بالوجوب
او بالحرمة من المحكمات فلا يعلم بدليل العقل بل بدليل السمع ولا طريق الى الاجماع
للبلغوي وذلك يجر الهوس على ضرورة منه محال لانه تكليف العاقل واذا حصل الوقوف
فلا معنى للقياس الجواب الملكوت وذلك اذا لم يكن القياس موعا من الموقف بان شرعه
الله وصيه الحكم ولعبد المكلفين باساعيه وهو اول المسئلة قالوا سابعا القياس
ينتهي الى التناقض الباطل فيكون باطلا بيانه انه الاقدم وان تعارض عندنا

يستفي كل بنقيض حكم الاخر وحينئذ يجب اعتبارها واثبات حكمها لانه المفروض
فيلزم التناقض الجواب هذا المفروض اما في قياس واحد او في متعددة
فان كان القياس واحدا رجح بطريق من طرق الترجيح وسيأتي وان لم يعد ثابتا
ان يتوقف ولا يعمل بها كان لا دليل لان شرط ثبوت حكمه عدم المعارض المقاوم
وبه فاك كثير من العقول واما بان يترجح فيعمل بالتمام وهو قول الشافعي رضي الله عنه
واحد وان تعدد فعدم التناقض ظاهر مما من تعدد الموضوع اذ لكل كل
ثبات فلا يتحد متعلقاتها هذه ولا دليل المانع للقياس واما الموجب عملا
فقال الاحكام لانها يتبع لها والنص لا يفي بها فيفضي العقل بوجوب التعدد
بالقياس لئلا يخلو الوقائع من الاحكام الجواب بعد تسليم وجوب
الا يكون لكل واقعة حكم الذي لا يتناها الجزئيات لا الاجناس ويجوز
التنصيص على الاجناس كلها تحريمات بتناول تحريمها حتى يفي الاحكام
كلها قتل كل منكر حرام وكل مطعوم ربوي وكل ذي ناب حرام الى غير ذلك
قال سلمه القائلون بالجواز فالمنكرون ناقوع الاداود وابنه والقاساني
والشيعة وبعض الشافعية والاكثرون على جوازه وان كان الجمهور لنا ثبت
بالتواتر عن جميع كثير من الصحابة الذين بعد عدم النص وان كان الجمهور سئل
احاد او العادة تفضي بان السكوتي في مثله وفاق فيجوز لذلك ردهم الى
اي بتيري قال بني حنيفة على الرؤس ومع ذلك فيوجد بعض الانصار والاقارب
ترتب الى لو كانت في المسئلة وان الحجة فيتكرر بينهما وتوريث على بنوته
بالرأي وقول علي لعمر لما سئل عن قتل الجماعة بالواحد ارأيت لو اشترك
في سرقة وصح ذلك الحاق بعضهم الجنب بالاب وبعضهم بالابن وذلك انه
قال فيما احاد في قطع سلمنا لكن يجوز ان يكون بعضهم يعرفها
سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك مع تكرر ذلك ولو
تسلم نفي الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها اقيسة
مختلفة والحوادث عن الاول والثاني متواترة في المعنى تشاعد عن عن
الثاني القطعي من تشابهها بالنص بما وعمل الثالث بشاهد وعكرره
قاتبع تشاوري بالموافقة وعلى الرابع ان العادة لا تفضي بمثل ضلة وعن
الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطعي بالعمل لظهور
لا تعتبر صحتها كالظواهر

Copyright © King Saud University